



## دليل تطوير و تحديث البرامج و المقررات بالكلية

### تسير خطوات عملية تطوير البرامج و استحداثها كما يلي:

#### تحليل الوضع الراهن:

ويتم ذلك من خلال

- الاطلاع على تقارير المقررات الدراسية – تقرير الممتحنين الخارجيين- تقارير حضور أعضاء هيئة التدريس للمؤتمرات العلمية – تقارير الأحداث العلمية التي تعقد بالكلية- تقارير النوادي العلمية عن الأبحاث الدورية المنشورة.
- الإطلاع على المقررات و البرامج بالكليات المختلفة.
- تحديد أهداف البرنامج و نواتج التعليم المستهدفة.
- تحديد ابرز ما يحققة التطوير في سمات الخريج
- تقديم خطة عمل محددة
- الحصول على موافقة الجهة المعنية. (مجلس القسم – مجلس الكلية)

#### ايرز ما يدعو لتعديل او تطوير منهج او مقرر:

- التقييم والمراجعة الدورية للبرنامج وما يسفر عنه من توصيات أو مقترحات خاصة بالبرنامج، والمبنية على التقارير السنوية للبرامج وتقارير المقررات
- آراء أعضاء هيئة التدريس الخاصة بإقرار تطوير البرنامج وتعديله.
- التطورات التي حدثت في مجال البرنامج في الجوانب العلمية والتقنية وكذلك توصيات البحوث والدراسات
- متغيرات سوق العمل والوظائف المتاحة ومتطلباتها
- توصية الجامعة أو أي مؤسسات خارجها بتطوير البرامج القائمة.
- نتائج استطلاعات الرأي للمستفيدين من خريجي الجامعة
- متطلبات هيئة ضمان الجودة والاعتماد المصرية .
- متطلبات وزارة التعليم العالي المصرية
- مرور خمس سنوات أو أكثر على تطبيق الخطة الدراسية واكتمال التغذية الراجعة



### ابرز ما يدعو لاستحداث برنامج أكاديمي جديد:

- التوجه من داخل الجامعة او من خارجها من خلال مسؤولي التعليم لاستحداث برامج جديده لملاءمة سوق العمل.
- مواكبة التطور العالمي و المجالات الحديثة داخل تخصص طب الفم والأسنان من خلال حضور الدوريات العلمية و المؤتمرات الدولية والمحلية و الاطلاع على الأبحاث الحديثة المنشورة بالدوريات العلمية المحلية و الدولية.
- دراسة احتياجات سوق العمل و التي يمكن أن تتمثل فيما يلي:
  - ١- الاطلاع على نشرات و دوريات وزارة التعليم العالي و المستشفيات التعليمية
  - ٢- احتياجات القطاعين العام و الخاص لخريجي قطاع طب الأسنان
  - ٣- توصيات الاجتماعات النقابية للنقابة الفرعية لطب الأسنان

### لجنة تطوير البرامج و المقررات:

- تضم اللجنة السيد وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب و تتشكل برأسة سيادته أو من يراه مناسباً من السادة أعضاء هيئة التدريس الموقرين.
- تضم اللجنة أعضاء ممثلين عن كافة أقسام الكلية.
- تتعقد اللجنة مرة سنويا عقب انتهاء العام الدراسي.
- تنتهي صلاحية اللجنة بانقضاء عام من التشكيل.
- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الكلية سنويا.

### صلاحيات اللجنة و ما يحال اليها:

يحال للجنة كل ما من شأنه احداث تطوير او تحديث بأحد المقدرات او البرامج و في حدود التحديث المسموح به داخل الأقسام كالتالي:

بنود التغيير	صلاحيات مجلس القسم	صلاحيات مجلس الكلية
تغيير استراتيجيات التدريس	بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من استراتيجيات التعليم المنصوص عليها بتوصيف المقرر الواحد- وبالنسبة نفسها للبرنامج كاملاً.	بنسبة لا تتجاوز ٥٠٪ من ما هو منصوص بتوصيف المقرر الواحد- وبالنسبة نفسها للبرنامج كاملاً.



تغيير مواعيد وطريقة التقييم	بنسبة لا تتجاوز ٥٠٪ من ما هو منصوص بتوصيف المقرر الواحد- وبالنسبة نفسها للبرنامج كاملا على اللا يشتمل الامتحان النهائي- والامتحان نصف النهائي ان وجد.	بنسبة ١٠٠٪ على اللا يشمل الامتحان النهائي- والامتحان نصف النهائي ان وجد
تغيير عدد ساعات الاتصال المباشر المخصصة لتدريس كل موضوع بالمقرر	يمكن التغيير مع مراعاة الحفاظ على اجمالي الساعات العملية و النظرية كما هو منصوص عليه بالتوصيف المعتمد للمقرر.	
تغيير جزئي في مفردات المقرر	بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ و بما لا يخل بالمواد المترتبة على المقرر ويحقق اهدافه.	
تغيير المراجع و مصادر التعلم	بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ للمقرر الواحد و بنفس المسبة للبرنامج.	بنسبة لا تتجاوز ٥٠٪ للمقرر الواحد و بنفس المسبة للبرنامج.

#### اجراءات التحديث:

- يقوم عضو هيئة التدريس أو المنسق الأكاديمي للبرنامج بتقديم طلب موضح فيه التغيير المطلوب واسباب التغيير وأهميته (انعكاسة على الخريج والعملية التدريسية) مع ارفاق نسخة من التقرير السنوي للمقرر و توصيف المقرر.
- يتخذ مجلس القسم قرارا بشأن التعديل المطلوب للمقرر كالتالي: مقرر خاص بالقسم و التعديل في حدود ٢٥٪ ولا يترتب عليه أي تبعات تخص البرنامج أو ايا من المقررات المتناظرة في الأقسام الأخرى أو المبنية على هذا المقرر، يتخذ القسم قرارا بشأنها مع ادراج ما تم في التقرير السنوي للمقرر و ادراجه في مجلس القسم. ويتم اعلام لجنة تطوير البرامج من خلال مراجعة التقرير السنوي للمقرر.
- في حال المقررات المتناظرة بين الأقسام يحال الطلب الي لجنة تطوير البرامج و المقررات مع خطة العمل المقترحة.
- تبدي اللجنة توصياتها وترفع التعديلات لمجلس الكلية لأقرارها.
- في حالة ان يتعدى التعديل صلاحيات القسم يرفع من مجلس القسم للجنة تطوير المقررات و التي تبدي توصياتها و ترفع لمجلس الكلية.
- تنفذ التعديلات من تاريخ توقيع مجلس الجامعة على مجلس الكلية المرفق به التعديلات.